

# **التأمين**

## **أنواعه ، وحكم كل نوع**

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

<http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan>

البريد الإلكتروني: [k44haled@hotmail.com](mailto:k44haled@hotmail.com)

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفَقَهَ من أحب من عباده في الدين وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا بحث مختصر بعنوان: التأمين، أنواعه، وحكم كل نوع.

وهذا الموضوع من الموضوعات الحيوية التي يحتاج معرفتها كثير من الناس؛ فقد نشأت فكرته مبكرة، إلا أنها تطورت في العصر الحاضر، واتخذت أشكالاً وأنواعاً متعددة ومتشربة، وكان أهمها: ما يُعرف بالتأمين التجاري، وما يُعرف بالتأمين التعاوني. وقد تبينت آراء العلماء والباحثين المعاصرين في حكمهما، فمنهم من أباحهما، ومنهم من منعهما، ومنهم من أباح الثاني دون الأول، وكان عدلة من قال بإباحتهما أو منعهما هو عدم وجود فرق مؤثر بينهما، فمن منع الأول يلزم أنه يمنع الثاني، والعكس بالعكس.

ولكي لا يتشعب الكلام ويطول سأكتفي ببيان حكم هذين النوعين، وأبرز الفروق بينهما، مع الإشارة إلى أهم الأنواع الآخر للتأمين، وذلك في ضوء الخطة الآتية:

المبحث الأول: حقيقة التأمين ونشأته وأنواعه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التأمين.

المطلب الثاني: نشأة التأمين.

المطلب الثالث: أنواعه.

المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري وال التعاوني والفرق بينهما.  
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التأمين التجاري.

المطلب الثاني: حكم التأمين التعاوني والفرق بينه وبين التجاري.  
الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## **المبحث الأول: حقيقة التأمين ونشأته وأنواعه**

### **المطلب الأول: حقيقة التأمين:**

**أولاً: معنى التأمين لغة:**

التأمين في اللغة مصدر: أَمْنٌ (بالتضعيف)، يقال أَمْنٌ يُؤْمِنْ تأميناً، ومادة هذه الكلمة (وهي الهمزة والميم والنون) – كما يقول ابن فارس – : «أَصْلَانَ مُتَقَابِلَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَمَانَةُ الَّتِي هِي ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَمَعْنَاهَا سُكُونُ الْقَلْبِ.

وَالآخَرُ: التَّصْدِيقُ»<sup>(١)</sup>.

ومن الأصل الأول ما جاء في (القاموس): «الْأَمَانَةُ، وَالْأَمَنَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ، وَقَدْ أَمِنَهُ، (كَسْمَعَهُ)، وَأَمِنَهُ تَأْمِينًا، وَاتَّمَنَهُ وَاسْتَأْمَنَهُ، وَقَدْ أَمِنَ (كَرْمُ)، فَهُوَ أَمِينٌ وَأَمَانٌ، (كَرْمَانٌ): مَأْمُونٌ بِهِ ثَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

ومنه ما جاء في (اللسان): «... وَاسْتَأْمَنْ إِلَيْهِ: دَخَلَ فِي أَمَانَهُ، وَقَدْ أَمِنَهُ وَأَمَنَهُ...».  
وَالْأَمِنُ: الْمُسْتَجِيرُ لِيَأْمُنَ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وما جاء في (المعجم الوسيط): «أَمْنٌ... اطْمَانٌ وَلَمْ يَخْفِ»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فالتأمين في اللغة: إعطاء الطمأنينة وسكون القلب، وإزالة الخوف.

**ثانياً: معنى التأمين اصطلاحاً:**

**تعريف عقد التأمين:**

اختلف تعبيرات القانونيين والفقهاء المعاصرین في تعريفه:

- فمن تعاريفات القانونيين له أنه «عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراد

(١) المقاييس في اللغة، مادة "أَمْنٌ"، ص ٨٨.

(٢) القاموس المحيط، مادة "أَمْنٌ"، ص ١٥١٨.

(٣) لسان العرب، مادة "أَمْنٌ"، ٢٢/١٣.

(٤) المعجم الوسيط، مادة "أَمْنٌ"، ٢٨/١.

مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في ظل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن». وهذا تعريف القانون المدني المصري في المادة رقم ٧٤٧، كما أخذ به كثير من القوانين العربية<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين ويوضح أن العلاقة بين المؤمن والمؤمن له بأنها علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه يؤخذ عليه الطول، والتردد الحاصل من كثرة استعمال (أو) فيه، وورود كلمة المؤمن والمؤمن له والتأمين..، وهذا يلزم منه الدور؛ لاشراكها مع المعرف في أصل الاشتباك.

● ومن تعريفات الفقهاء المعاصرین تعريف د. سليمان بن ثنيان له بأنه: «التزام طرف آخر بتعويض نceği يدفعه له، أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نceği في قسط أو نحوه»<sup>(٣)</sup>.

#### شرح التعريف:

(١) منها القانون المدني السوري في مادته رقم ٧١٣؛ وكذلك اللبناني، مادия ٩٥٠؛ والقانون العراقي في مادته ٩٨٣؛ والقانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، والقانون المدني الليبي في مادته ٧٤٧. انظر بحث: الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل) لـ د. علي القره داغي، ص ٥؛ التأمين في الشريعة والقانون، لـ د. شوكت عليان، ١٨؛ الاجتهد في الفقه الإسلامي، لعبدالسلام السليماني، ص ٤٢٢.

(٢) انظر: الجانب التطبيقي للتأمين لـ د. علي القره داغي، ص ٥.

(٣) التأمين وأحكامه، ص ٤٠.

ولمزيد من التعريفات الأخرى انظر: الربا والمعاملات المصرفية لـ د. عمر المترک، ص ٤٠٣، الخطر والتأمين لـ د. رفيق المصري، ص ٣٣؛ التأمين في الشريعة والقانون لـ د. شوكت عليان، ص ١٦؛ التأمين الحلال والحرام للشيخ عبدالله المنيع، ص ١٠؛ التأمين بين الحلال والتحريم لـ د. عيسى عبده، ص ١٩؛ التأمين الإسلامي لـ د. أحمد سالم، ص ١٩؛ عقود التأمين لـ د. محمد بتاجي، ص ١٨؛ منهج استنباط أحكام النوازل لـ د. مسفر القحطاني، ٦١٤؛ الاجتهد في الفقه = الإسلامي لعبدالسلام السليماني، ص ٤٢٢؛ ما لا يسع التاجر جهله لـ د. عبدالله المصلح وصاحبـه، ص ٢٢٦؛ الفتوى لـ د. حسين الملاح، ص ٩٠٨.

الالتزام / هذه الكلمة كالجنس في التعريف تتضمن أن التأمين من جنس الالتزامات. طرف آخر / قيد أول، فيه بيان لكون الالتزام بين طرفين، أحدهما الجهة المؤمنة والثاني: طالب التأمين.

بتعويض نقيدي / قيد آخر، فيه بيان لنوع هذا الالتزام، وهو أنه معاوضة مالية يدفعها المؤمن للمؤمن له، فخرج بذلك ما لو كان هذا الالتزام بتعويض معنوي أو بتعويض بالمثل..

يدفعه له أو من يعيشه / قيد ثالث، فيه بيان لمن يستحق التأمين وهو الطرف الثاني نفسه أو نائبه الذي عينه في العقد.

عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد / وهذا قيد مهم، فيه بيان لسبب التأمين ومدى العلم بهذا السبب، فهو ضرر يحصل للمؤمن له، وهذاضرر مجهول تتحققه لكلا الطرفين، فقد يحصل وقد لا يحصل، إلا أن هذا الضرر مبين في العقد حقيقته ومقداره. مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقيدي / وهذا قيد مهم أيضاً وهو أن المؤمن له بأخذ مالاً مقابل المال الذي يدفعه، مما يعني أن العقد معاوضة نقد بنقد. في قسط أو نحوه / وهذا قيد آخر فيه بيان لطريقة دفع المؤمن له للنقد، فقد يكون قسطاً واحداً وقد يكون على أقساط معلومة.

#### المقارنة بين هذا التعريف والتعریف السابق:

- يلحظ على هذا التعريف أنه سلم مما ورد على التعريف السابق من طول ودور والإكثار من كلمة (أو)، كما وفي بأهم خصائص عقد التأمين الشائع وهي:
  - ١ – أنه عقد معاوضة وليس تبرع.
  - ٢ – أنه عقد ملزم لكلا الطرفين، وبرضاهما.
  - ٣ – أنه عقد بين طرفين، أحدهما طالب التأمين، والثاني المؤمن.
  - ٤ – وكون الأول هو طالب التأمين يتتيح للثاني أن يملي الشروط التي تناسبه، لهذا فهو عقد إذعان أيضاً.
  - ٥ – أنه عقد زمني، حيث يستغرق الوفاء به مدة من الزمن هي مدة العقد.

٦ - أن المعاوضة فيه بين نقادين.

٧ - أن الضرر مجهول الوقوع وقت العقد، فيحتمل أن يقع ويحتمل أن لا يقع، مما يعني أن فيه جهالة لكلا الطرفين، فهو عقد احتمالي، تعد المخاطرة أهم عناصره<sup>(١)</sup>. وهذه الخصائص هي الغالبة في عقود التأمين التي يتعامل بها كثير من الناس، بحيث إذا أطلق عقد التأمين انصرف إليها، وهي ما يجمعها عنوان واحد وهو التأمين التجاري. ولكن هناك أنواعاً آخر لم يتضمنها التعريف، مثل ما تدفعه الدولة أو المؤسسة لموظفيها عند بلوغهم سن التقاعد، وهو ما يعرف بالتأمين الاجتماعي، وكذلك ما لو كان عقد التأمين عقد تبرع وليس معاوضة، وهو ما يعرف بالتأمين التعاوني، ولكي يكون التعريف شاملاً للتأمين الاجتماعي وال التعاوني من المناسب أن يقال فيه:

التزام طرف لآخر بتعويض نceği أو تبرع يدفعه له عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، أو بلوغ سن معين، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من عوض نceği أو اشتراك في قسط ونحوه.

فكلمة (تبرع) ليشمل التعريف التأمين التعاوني.

وكلمة (بلوغ سن معين) ليشمل التأمين الاجتماعي.

وكلمة (اشتراك) لبيان المقابل فيما، وأنه ليس عوض.

### **المطلب الثاني: نشأة التأمين:**

- التأمين من حيث المبدأ كوسيلة لدفع الأضرار والمخاطر المتوقعة نشأ منذ القدم، بنشأة الإنسان نفسه؛ لأنه معرض للخطر في كل لحظة، فمن البدهي أن يبذل أقصى ما يمكن لدفع الخطر عن نفسه وعن ممتلكاته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: عقود التأمين وإعادة التأمين لـ د. محمد الفرفور (ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، الدورة الثانية، ٥٦٧/٢ (وأحال إلى الوسيط لـ د. السنهوري، ١١٣٨/٧)؛ الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩٠٨؛ التأمين الإسلامي لـ د. أحمد ملحم، ص ٢٩؛ التأمين في الشريعة والقانون، لـ د. شوكت عليان، ص ١٩؛ التأمين بين الحلال والحرام لـ د. عيسى عبده، ص ٢٢؛ التأمين لـ د. سليمان ابن ثيان، ص ٩١؛ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستجدة لـ د. محمد الشنقطي، ٤٧٠/٢.

وعندما أتى الإسلام دعا إلى التعاون بين الناس، وبذل التضحيات على أساس التبرع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوْنِ لَا نَعَاوَنُوا عَلَى إِلَيْنَا مُؤْمِنَوْنَ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال ﷺ: «... ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة...» (١).

كما شرع كثيراً من الصور التي تحقق هذا المبدأ منها:

١ - تضمين العاقلة الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على أقارب القاتل من الذكور.

٢ - كفالة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وإعطائهم من الزكاة الواجبة.

٣ - النفقات بين الأقارب.

٤ - الصدقات والهبات والتكافل بين الناس وتنفيص حاجات بعضهم بعضاً (٢).

• أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفين له حضوره في تعاملات الناس؛ فقد كانت نواته الأولى في بلاد الغرب، في نهاية القرن السابع الهجري (القرن الثاني عشر الميلادي) فيما يسمى بالقرض البحري، وكان يسيطر على هذا النوع من التجارة فئة من التجار في القطاع الشمالي من إيطاليا وأغلبهم من اليهود، الذين انتشروا بعد ذلك في أوروبا.

وكان العام الحاسم في نشأة التأمين - كما يصفه مؤرخو التأمين هو عام ١٦٦٦هـ / ١٧٥٦م، حيث وقع في هذا العام حريق هائل في لندناتهم حوالي ٨٥٪ من مبانها، مما جعل تجار التأمين - الآنف ذكرهم - ينتهزون هذه الفرصة بالقيام بالدعوة إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحرائق، وبه فتحت الأبواب للتأمين البري بأنواعه المتعددة.

(١) انظر: التأمين في الشريعة والقانون لـ د. شوكت عليان، ص ١٢؛ عقود التأمين لـ د. محمد بلتاجي، ص ١٠؛ التأمين الإسلامي لـ د. أحمد ملحم، ص ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ٨٦٢/٢، ج ٢٢١٠ (من حديث ابن عمر رضي الله عنهما).

(٣) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لـ د. محمد شبير، ص ٩٢ - ٩٣.

ومع التطور الصناعي الذي حدث في القرن الثالث عشر الهجري (الحادي عشر الميلادي) نشأ ما يسمى بالتأمين ضد المسؤولية، وذلك مثل التأمين ضد حوادث المصانع والمخترات العلمية والسيارات.

كما نشأت بعد ذلك أنواع أخرى من التأمين كالتأمين التعاوني والاجتماعي والتأمين على الحياة<sup>(١)</sup>.

• أما حضور فكرة التأمين في كتب الفقهاء كعقد مستقل؛ فيكاد يطبق جلّ من كتب من المعاصرين عن التأمين<sup>(٢)</sup> بأن أول من تكلم عنها ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) واتنهى إلى أنه لا يحل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: التأمين وأحكامه لـ د. سليمان بن شيان، ص ٤٢ - ٦٤؛ عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ١٠ - ١٩؛ التأمين بين الحلال والحرام، ص ١٦ - ١٨.

(٢) انظر: عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ٢١ - فقد حكم اتفاق الباحثين على ذلك - ؛ التأمين بين الحلال والحرام للشيخ عبدالله المنيع، ص ١٠؛ الخطر والتأمين لـ د. رفيق المصري، ص ٤٧؛ التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٤٣؛ عقود التأمين لـ د. حمد الحماد، ص ٤؛ فقه البيع والاستئثار لـ د. علي السالوس، ١٤٢٢/٢؛ المعاملات المالية المعاصرة لـ د. محمد شبير، ص ٩٧ = منهج استباط أحكام النوازل لـ د. مسفر القحطاني، ص ٦١٣؛ التأمين لرجب التميمي (ضمن بحوث مجلة المجمع) الدورة الثانية، ٢٥٥/٢.

(٣) فقد عقد له مطلبًا مستقلًا في كتابه: رد المحatar، ٢٨١/٦ - ٢٩٢، وسماه: "مطلوب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى (سوكرة) وتضمين الحربي ما هلك في المركب". (سوكرة في الأصل كلمة إنجليزية وفرنسية بمعنى الأمان - كما أفاد ذلك د. رفيق المصري في كتابه: الخطر والتأمين، ص ٣٣).

ومما قاله ابن عابدين: "و بما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا: وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربي يدفعون لهأجرته، ويدفعون أيضًا مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى بذلك المالك سوكرة، على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا، يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل المالك من ماله؛ لأن هذا التزام ما لا يلزم.

والواقع أنه مسبوق إلى ذلك منذ بداية التأليف في الفقه في القرن الثاني الهجري، حيث تكلم الإمام أشهب القيسبي (ت ٢٠٤هـ) أحد كبار فقهاء المالكية عن صورة من صورة التأمين وأفتى فيها بعدم الجواز أيضاً<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثالث: أنواع التأمين:**

للتأمين أنواع مختلفة باعتبارات مختلفة:

**أولاً:** ينقسم من حيث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عملية التأمين.

إلى ثلاثة أقسام:

١ - التأمين التجاري (أو التأمين ذو القسط الثابت) (أو التقليدي).

وهو المراد عادة عند إطلاق كلمة التأمين، وقد سبق نقل تعريف د. سليمان ابن ثنيان للتأمين بشكل عام وهو ينطبق أصلالة على التأمين التجاري.

فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت. قلت: ليست مسألتنا من هذا القبيل؛ لن المال ليس في يد صاحب السوکرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوکرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ، وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه، كالموت والفرق ونحو ذلك. فإن قلت: ....

إلى أن قال في نهاية المسألة: "... هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة فاغتنمه فإنه لا تجده في غير هذا الكتاب".

(١) حيث جاء في المدونة، ٢٨/٤: "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولدك كذا؛ لأنك أعطيته ماله فيما لا يجوز لأحد أن يتاعه، وأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت [أي تهلك وتتلف]: لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه. ولو علم المضمون له أنها تسلم: لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً، بل لم = يرض بدرهم. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلًا بغير شيء آخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال ملكه؟!".

وقد أفاد ذلك / سامي السويم في بحثه: وقفات في قضية التأمين، ص ٢، كما ذكر أنه عرض هذا النص على العلامة مصطفى الزرقا - رحمه الله - فتعجب منه. كما أفاد أيضاً أنه ورد في البيان والتحصيل - ٢٩١ - ٢٨٩/١١ صورة أخرى للتأمين التجاري، وأحال إلى التأمين التجاري والبدليل الإسلامي للجمال، ص ٢٢٤.

وفيه ينفصل المؤمن (الشركة المؤمنة المساهمة) عن المؤمن لهم الذين تتعاقد الشركة المؤمنة مع كل واحد منهم على حدة، وتحمّل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن انتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمن له أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن ولا شيء للمؤمن له<sup>(١)</sup>.

## ٢ - التأمين التعاوني (أو التبادلي) (أو بالاكتتاب).

«إن التأمين التعاوني بشكل عام يقوم على فكرة مؤداها: أن تُوزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، بدلاً من أن يترك من حلّت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التأمين له صورتان:

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): والمراد به أن تتعاون مجموعة من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطر معين، بحيث يدفع كلّ منهم مبلغاً من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم<sup>(٣)</sup>.

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتتطور)، وهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل إلا أنه تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمينين مساهمين في هذه الشركة، وت تكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة<sup>(٤)</sup>. والباعث على هذه الصورة هو أن التأمين التعاوني البسيط يكون فيه عدد المستأمينين محدوداً يعرف بعضهم بعضًا، ولكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر

(١) انظر: التأمين لـ د. بن شيان، ص ٧١؛ الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩٠٩؛ دراسات شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لـ د. الشنقطي، ٤٧٥/٢.

(٢) التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٥١.

(٣) انظر: المرجع السابق؛ بحث: الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي لـ د. القره داغي، ص ٩؛ بحث: عقود التأمين لـ د. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمؤتمر) الدورة الثانية، ٥٧٢/٢.

(٤) انظر: المراجع السابقين.

أصبحوا يحتاجون إلى إدارة مستقلة تتولى شؤونهم، وتكون منهم على أساس الوكالة بأجر معلوم وهي شركة التأمين<sup>(١)</sup>.

### ٣ – التأمين الاجتماعي (أو العام)

المراد به: ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة من فئات المجتمع، ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت مثل خطر البطالة والمرض وإصابات العمل والشيخوخة، وهو إلزامي يتم تمويله باشتراكات تدفع من المستفيدين ومن أصحاب العمل، والدولة هنا هي التي تتحمل العبء الأكبر. ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة<sup>(٢)</sup>.

وهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة بقصد تأمين مستقبل مواطنها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم، وهو تبرع من الدولة وليس عقد معاوضة، ولهذا لم يختلف أكثر الباحثين في جوازه؛ لأنّه عقد تبرع، فلا يؤثر ما فيه من جهالة وغrr<sup>(٣)</sup>. وممن أجازه مؤتمر علماء المسلمين السابع الذي عقد بالقاهرة عام ١٣٩٢ هـ وغيره<sup>(٤)</sup>. ثانياً: ينقسم من حيث الأخطار المؤمن منها أو طبيعة المصلحة المقصود حمايتها بالتأمين إلى ثلاثة أقسام:

#### ١ – تأمين الأموال والممتلكات (أو من الأضرار).

(١) انظر: التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٧٣.

(٢) انظر: بحث: دراسة شرعية حول التأمين لـ د. محمد الجرف، ص ٤٧؛ بحث عقود التأمين لـ د. الفرفور، ص ٥٧٤؛ المعاملات المالية لـ د. وهبة، ص ٢٧١؛ التأمين لـ د. عيسى عبده، ص ٢٠ = دراسات شرعية لأهم العقود المالية المعاصرة لـ د. الشنقيطي، ٤٧٨/٢؛ التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٨١؛ المعاملات المالية المعاصرة لـ د. شبير، ص ٩٤؛ الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩٠٩.

(٣) انظر: دراسات شرعية لهم العقود المالية المستحدثة لـ د. الشنقيطي، ص ٤٧٨.

(٤) انظر: الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩١١. اتلمرجع السابق، ٤٧٢/٢؛ المعاملات المالية لـ د. شبير، ص ٩٥؛ التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٢٠٤، ٣٠١.

المراد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي قد تتعرض لها. وهذا النوع أشمل أنواع التأمين، حيث يدخل تحته تأمين جميع ممتلكات الدول والجماعات والأفراد، سواء كانت في البر أو البحر أو الجو<sup>(١)</sup>.

## ٢ – تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية).

ويراد به «كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو إضرار به بأي سب كان»<sup>(٢)</sup>.

فهذا تأمين للأخطار التي تصيب الآخرين بسبب تصرفات المؤمن له، يهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار.

ويدخل في ذلك كثير من أنواع التأمين الجزئية مثل تأمين السيارات ضد المسئولية المدنية، وكذلك تأمين الطائرات والبواخر والقطارات، وتأمين الأعمال والمهن التي قد تلحق الضرر بالآخرين، كتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة والمقاولين وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

## ٣ – تأمين الأشخاص:

والمراد به: التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدّد بذنه، كموت، فقدان عضو، وهرم، ومرض، ونحو ذلك مما قد يقعده عن الكسب والعمل<sup>(٤)</sup>.

وله أنواع أشهرها:

### أ – التأمين على الحياة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: التأمين لـ د. بن شيان، ص ٧٣؛ دراسات شرعية لـ د. الشنقطي، ٤٨١/٢؛ ما لا يسع التاجر جهله، ص ١٢٧؛ الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩٠٩.

(٢) التأمين لـ د. بن شيان، ص ٧٣؛ وانظر: دراسات شرعية لـ د. الشنقطي، ٤٨٢/٢.

(٣) انظر: التأمين لـ د. بن شيان، ص ٧٣ – ٧٤.

(٤) انظر: التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٧٢؛ بحوث في فقه المعاملات لـ د. القره داغي، ص ٣٦٤.

(٥) انظر: المرجع السابق، فقد جاء فيه أهم أنواع التأمين على الحياة، وهي:

١ – التأمين على الحياة في حال البقاء: بأن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا بقي إلى الوقت المحدد في العقد، ولكن إذا مات قبل هذا الوقت فلا شيء للمؤمن له ولا لورثته.

ب - التأمين ضد الحوادث.

ج - التأمين ضد المرض.

د - التأمين ضد الهرم والشيخوخة.

وكما تلاحظ فإنه بين التقسيم الثاني للتأمين، والأول تداخل؛ لهذا فالألقاسات الثلاثة الأخيرة عدها بعضهم أقساماً للتأمين التجاري؛ بناء على أن الغالب فيها أن تكون تجارية<sup>(١)</sup>.  
وعند الحديث عن أنواع التأمين تجدر الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بـ(إعادة التأمين)، ويقصد بها أن تلجم شركات التأمين المباشرة التي تعاقد معها الناس بتأمين جزء من الأخطار التي قد تلحق بها عند شركة كبيرة للتأمينات؛ وذلك خوفاً من احتمال الخطأ في تقدير احتمالات الأخطار، ومن ثم العجز عن تعويضها، فتلجم الشركة المباشرة إلى إعادة التأمين لدى شركات أكبر لطمأنة هي ويطمئن المؤمن لهم<sup>(٢)</sup>.

٢ - التأمين على الحياة في حال الوفاة: وهو عكس السابق، فلا يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن له قبل الوقت المحدد في العقد، ويستفيد منه من يحدده المؤمن له في العقد.

٣ - المختلط: وهو أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين إلى المؤمن له إن بقي حياً إلى الوقت المحدد ولا دفعه إلى من يعينه مستفيداً.

وانظر أيضاً: عقود التأمين لـ د. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المؤتمر). الدورة الثانية، ٥٧٤/٢؛ التأمين لـ د. عيسى عبده، ص ٢١؛ دراسة شرعية لـ د. الشنقطي، ٤٨٢/٢؛ بحوث في فقه المعاملات لـ د. القره داغي، ص ٢٦٨.

(١) انظر: التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٧٢؛ الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩٠٩.

(٢) انظر: الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩١٠؛ التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٧٤.

**المبحث الثاني: حكم التأمين التجاري والتعاوني والفرق بينهما****المطلب الأول: حكم التأمين التجاري:****أولاً: تحرير محل النزاع:**

١ - لا خلاف بين العلماء في أن فكرة التأمين من حيث المبدأ وما فيها من استعداد مسبق لتجاوز الأخطار والأضرار فكرة مقبولة، بل مطلوبة شرعاً.

٢ - كما أنه لا خلاف في تحرير ما يصاحب عقد التأمين من محرمات، كاستعمال أموال شركات التأمين في تجارات محرمة أو قروض ربوية أو نحو ذلك.

٣ - ولكن صياغتها في عقودها الراهنة باعتبارها عقود تأمين تجارية فيها معاوضة مالية بين طرفين، فهنا اختلف العلماء في حكمها<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: سبب الخلاف:**

سببه فيما يظهر أن هذه العقود تتजاذبها قاعدتان:

الأولى: أن الأصل في المعاملات الإباحة.

الثانية: كل معاملة محرمة تعود إلى تضمنها الربا، أو التغريب والغش، أو الغرر والجهالة. فهل هذه العقود متضمنة لأحد هذه المحاذير فتكون محرمة، أو أنها خالية منها فتكون مباحة تمسكاً بالأصل؟

**ثالثاً: الأقوال:**

اختلاف العلماء والباحثون في ذلك على أقوال أهمها قولان:

**القول الأول: التأمين التجاري محرم.**

وهذا قول جمahir العلماء والباحثين المعاصرین، فهو رأي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في سنة ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م في مكة المكرمة وشارك فيه أكثر من مائتي عالم وأستاذ في الشريعة والاقتصاد<sup>(٢)</sup>، وقرار هيئة كبار العلماء في

(١) انظر: بحث: الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي، لـ د. القره داغي ص ٧؛ دراسات شرعية لـ د. الشنقيطي، ٥٠٢/٢.

(٢) انظر: فقه البيع والاستئثارق لـ د. علي السالوس، ١٤٣٣/٢.

المملكة العربية السعودية المنعقد سنة ١٣٩٧هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة عام ١٣٩٨هـ، ومجمع الفقه التابع للمؤتمر عام ١٤٠٦هـ، وغيرها<sup>(١)</sup>، وكان قبل ذلك قد أفتى أشهب من المالكية (ت: ٢٠٤هـ) بتحريم صورة من صوره<sup>(٢)</sup>. كما أفتى ابن عابدين بعدم حلّ التأمين التجاري المعروف في عصره<sup>(٣)</sup>، وظل الاتجاه إلى تحريم عقد التأمين سائداً مدة قرن كامل بعد ابن عابدين<sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني: التأمين التجاري مباح.

وممن قال به الأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(٥)</sup>، والأستاذ علي الخفيف، ود. محمد سلام مذكر، ود. يوسف موسى، والشيخ عبدالرحمن عيسى، والشيخ عيسوي أحمد، والأستاذ محمد بن الحسن الشعالبي<sup>(٦)</sup>، والشيخ عبدالله بن زيد آل محمود<sup>(٧)</sup>، كما مال إليه د. رفيق المصري<sup>(٨)</sup>. كما صدر قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية بذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي، العدد (١١)، ص ٢٤٣ - ٢٥٦ (أحكام إلى المجلة د. مسfer القحطاني في منهج الاستباط، ص ٦١٤)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، ٢٧٣١ - ٥٤٧/٢؛ التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص ١١.

(٢) انظر: المدونة، ٤/٢٨ (وقد سبق نقل نص كلامه عند الحديث عن نشأة التأمين).

(٣) انظر: رد المحتار، ٦/٢٨١ - ٢٨٢ (وقد سبق نقل نص كلامه أيضاً عند الحديث عن النشأة).

(٤) فقه البيع لد. السالوس، ٢/٤٣٢.

(٥) انظر: رسالة التأمين وإعادة التأمين للزرقا (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة)، الدورة الثانية، ٢/٦١١.

(٦) انظر: بحث عقود التأمين لد. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع) الدورة الثانية، ٢/٥٨٤.

(٧) انظر: التأمين وإعادة التأمين له (طبع ضمن بحوث مجلة المجمع)، الدورة الثانية، ٢/٦١٨.

(٨) انظر: الخطر والتأمين له، ٥١ وما بعدها.

(٩) انظر: التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص ١٢، ٢٤.

## رابعاً: الأدلة والمناقشة:

أدلة القائلين بالمنع:

١ - أن فيه غرراً فاحشاً، والرسول ﷺ نهى عن بيع الغرر<sup>(١)</sup>، والفقهاء متفقون على منع عقود المعاوضات المشتملة على الغرر<sup>(٢)</sup>.

بيانه: أن المستأمين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده<sup>(٣)</sup>. ولو علم المؤمن أن الضرر سيقع لم يرض بالتأمين، ولو علم المؤمن له أن الضرر لن يقع لم يرض بدفع قسط التأمين<sup>(٤)</sup>.

واعتراض عليه: أن الغرر في التأمين يسير لا يؤدي إلى النزاع<sup>(٥)</sup>، فلا يفسد العقد، ومن القواعد المقررة لدى علماء الحنفية: «أن الجهالة المفضية إلى النزاع مفسدة للعقد»<sup>(٦)</sup>، ومنها يفهم أن ما لا يؤدي إلى النزاع لا يفسد العقد، ومما يدل على أن الغرر والجهالة في التأمين لا تؤديان إلى النزاع انتشار هذا العقد وشيوخه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٣، ح ١٥١٣.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء، ٨٤/٢؛ روضة الطالبين، ٣٥٥/٣؛ شرح منتهى الإرادات، ١٤٥/٢؛ حاشية الدسوقي، ١١/٣؛ حاشية ابن قاسم، ٤/٣٤٨؛ الغرر وأثره في العقود لـ د. الصديق الضرير، ص ٤٠٥.

(٣) انظر: القرار الخامس للمجمع الفقهي التابع للرابطة (المعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ) دراسة شرعية لأهم العقود لـ د. الشنقطي، ٥٢٣/٢؛ التأمين لـ د. شوكت عليان، ص ٢٢٣.

(٤) انظر: المدونة، ٤/٢٨.

(٥) انظر: التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٢٣٦.

(٦) هذه القاعدة لها حضور كثير في كتب الفقه الحنفي، فانظر: المبسوط، ١٣١/١٢، ٢/١٣، ٦٩، ٩٢، ٩٣، ١٩٩/٣٠؛ الهدایة وفتح القدير والعنایة، ٢٦١/٦، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٩٧ - ٣٩٨، ٤٥٢، ٤٩/٧، ٧٢٣، ٧٣؛ البحر الرائق، ٣٠٣/٥، ٦/٧٥؛ الدرر شرح الغرر، ١٤٥/٢، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٥٧، ٢٣٢، ٢٥٨، ٣٩٦.

**وأجيب:** بأن الدعوى بأن الغرر في التأمين يسير، يردها حقيقة العقد، وواقع الناس، أما حقيقته: فأهم عناصره وأركانه: المخاطرة، لهذا يصنفه القانونيون ضمن عقود الغرر، ويُطبقون على أن الغرر فيه فاحش، وأنه ركنه الأصيل، ومحل عقده.

أما واقع الناس: فقد كثرت فيه الخصومات بين الناس وشركات التأمين، وسجلات المحاكم وتقارير الشرطة شاهد على ذلك<sup>(١)</sup>، بل إن هذه النزاعات تظهر على الساحة وفي وسائل الإعلام عند الحروب والأزمات وسقوط الطائرات وغيرها.

٢ - أنه نوع من أنواع المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمين قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وزيادة، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحکمت الجهة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَرْقُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]<sup>(٢)</sup>.

**واعتراض عليه:** بأن القمار لعب بالحظوظ منافٍ للأخلاق، يورث العداوة والبغضاء، فكيف يلحق به نظام جاء يرمم آثار الأخطار ويمنح الإنسان الأمان؟  
**والجواب:** بل إن التأمين لعب بالحظوظ، كالقمار تماماً، فشركة التأمين تقول للمؤمن له: ادفع كذا فإن أصابك ضرر دفعت لك كذا، وإن لم يصبك خسرت ما دفعت.

(١) انظر: التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٢٣٦ - ٢٤٠.

(٢) انظر: قرار المجمع التابع للرابطة المنعقد عام ١٣٩٨هـ؛ وانظره أيضاً في: بحث عقود التأمين لـ د. الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع التابعة للمنظمة) الدورة الثانية، ٥٨٩/٢؛ التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٢٢٢.

والمقامر يقول للأخر: افعل كذا، فإن أصبت كذا دفعت لك كذا، وإن لم تصبه خسرت

ما دفعت. فكل من التأمين والقمار فيهما مخاطرة اعتماداً على الحظ اعتماداً مطلقاً<sup>(١)</sup>.

٣ – أنه يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمين أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والشركة تدفع ذلك للمستأمين بعد مدة فيكون ربا نساء، ولو دفعت الشركة مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء، وكلاهما محظى بالنص والإجماع<sup>(٢)</sup>.

واعتراض عليه: بأن الربا لا يتحقق في التأمين؛ لأن التأمين مبادلة نقود بمنفعة، والمنفعة ليست من الأصناف الستة، ولا تلحق بأحددها، وهذه المنفعة تمثل في الأمان الذي يحصل المؤمن له.

وي يمكن أن يجاب عنه: بأن عوض الأقساط التي يدفعها المؤمن له هو مبلغ التأمين وليس هو الأمان؛ لأن الخطر قد وقع، ويريد إزالة آثاره بالمال الذي سيحصل عليه من المؤمن، بل قد يتعمد حصول الخطر ويفضل ذلك من أجل الحصول على التعويض المالي – كما لو كان خاسراً في تجارتة – هذا من جهة المؤمن له.

أما من جهة الشركة المؤمنة فهو واضح كل الوضوح؛ لأنها لم تنشأ من أجل مساعدة الناس وإزالة الأضرار عنهم، وإنما من أجل الكسب المالي، فصار العقد معاوضة نقد بنقد<sup>(٣)</sup>.

٤ – «أن هذا التزام ما لا يلزم»<sup>(٤)</sup>؛ فإن المؤمن لم يحصل الخطر بسببه،

فكيف يلزم بضمانته ما لم يتسبب في حدوثه؟<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: الاعتراض وجوابه إلى التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٢٢٦ – ٢٢٩ – علم بأنه ذكر اعتراض آخر وأجاب عنه – .

(٢) انظر المراجع المذكورة في المأمور قبل السابق؛ دراسة شرعية لهم العقود لـ د. الشنقيطي، ٥٢٠/٢.

(٣) انظر الاعتراض والجواب إلى: التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٢١٩ – ٢٢٢ – علم بأنه ذكر اعتراضين آخرين وأجاب عنهما – .

واعتراض عليه: بأنه استدلال بمحل النزاع؛ لأن محل البحث هو الوصول إلى أن هذا الالتزام هو التزام ما لا يلزم، فكيف يعللون عدم جوازه بنفس الدعوى؟<sup>(٣)</sup>  
أدلة القائلين بالجواز:

١ – أنه عقد جديد ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، فيكون مباحاً؛ لأن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل التحرير، والشريعة لم تمنع الناس من إنشاء عقد جديد تدعوه إليه حاجتهم إذا كان غير مخالف لنظام التعاقد الشرعي وشرطه<sup>(٤)</sup>.

واعتراض عليه: بأن العمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد الناقل – كما سبق في أدلة المانعين – فيبطل الاستدلال بها<sup>(٥)</sup>.  
ومن أهم الأدلة الناقلة عن الإباحة: أن العقود في الشريعة مبناتها على العدل بين المتعاقدين، والتأمين ليس فيه عدل؛ لأن مبناه على المخاطرة والمقامرة على أمر مجهول للتعاقد، فإذا وقع الضرر كانت الخسارة على الشركة، وإن لم يقع كان المستأمن هو الخاسر، ولا سيما أنه قد يدفع الأقساط سنين، ولا عبرة بتراضي الطرفين؛ لأن الإنسان قد يجهل مصلحته، فقد يرضى بما لا يعرف أن عليه فيه ضرراً، فأكل الربا وموكله متراضيان، ولاعبا الميسر متراضيان، ولكن لا عبرة بتراضيهما<sup>(٦)</sup>.

٢ – قياس عقد التأمين على بعض العقود المشروعة، منها:  
أ – نظام العاقلة، الذي يتلخص في توزيع دية القتل الخطأ على أفراد عاقلة القاتل من الذكور البالغين، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم

(١) رد المحatar، ٢٨١/٦.

(٢) انظر: قرار المجمع التابع للرابطة المنعقد عام ١٣٩٨هـ؛ دراسة شرعية لـ د. الشنقيطي، ٥٠٨/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٥٥٣/٢.

(٤) انظر: بحث في التأمين للأستاذ الزرقا (منشور في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٣٩٠ - ٣٨٧).  
أحال إليه د. بلتاجي في كتابه عقود التأمين ص ١٤٤؛ الربا لـ د. عمر المترک، ص ٤٠٧.

(٥) انظر: قرار المجمع التابع للرابطة المنعقد عام ١٣٩٨هـ.

(٦) انظر: الربا لـ د. المترک، ص ٤٠٨.

الكوارث المالية يجعله مكوناً بطريقة التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العاقلة؟<sup>(١)</sup>.

ب - عقد الموالة، ويتلخص في أن يقول شخص مجهول النسب للعربي مثلاً: (أنت ولّي، تعقل عنّي إذا جنّيت، وترثني إذا مت). وهذا العقد قال به عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وأخذ به الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

فعقد الموالة هذا صورة حية من صور عقد التأمين؛ إذ الولي يتحمل مسؤولية مجهول النسب، والشركة تتحمل مسؤولية المساهم فيها.

ج - التأمين الاجتماعي، فما الفرق بين نظام التقاعد لموظفي الدولة الذي أجازه العلماء والتأمين التجاري؟

د - ضمان خطر الطريق عند الحنفية: وصورته: إذا قال شخص لأخر: (اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن) فسلكه، فأصابه شيء، فإنه يضمنه، وهذا عين التأمين على الأموال من الأخطار.

واعتراض على هذا: بأنه قياس مع الفارق بيانه:

- أن نظام العاقلة وعقد الموالة ونظام التقاعد، مما يعتمد على التبرع والدفع الذاتي والمساهمة في أوجه الخير، بخلاف نظام التأمين التجاري القائم على الاسترباح والاستغلال وابتزاز الأموال<sup>(٢)</sup>.

- أما ضمان خطر الطريق فسببه التغريب والغش، لا الغرر والجهالة، وفي التغريب يضمن<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا نص الحنفية حيث قالوا: «التغريب في المعاوضة سبب

(١) ذكر ذلك الأستاذ مصطفى الزرقا في بحثه: عقد التأمين المنشور في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، كما ذكره أيضاً - وعزاه إلى الزرقا - د. الفرفور في بحثه: عقود التأمين (ضمن بحوث المجمع الدورة الثانية، ٩٥٢/٢؛ ود. عمر المترک في كتابه الربا، ص ٤٠٨؛ ود. بلتاجي في كتابه عقود التأمين، ص ١١٢ وما بعدها).

(٢) انظر: عقود التأمين لـ د. الفرفور، ٥٩٨/٢؛ قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة المنعقد في مكة المكرمة في عام ١٣٩٨هـ؛ الربا لـ د. المترک، ص ٤١٢، وما بعدها.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

الضمان؛ دفعاً للضرر بقدر الإمكان<sup>(١)</sup>، ثم إنه ليس هناك عوض يدفعه سالك الطريق للضامن بخلاف التأمين.

٣ – أن التأمين عقد يؤدي إلى المصالح؛ إذ هدفه ترميم الأخطار وتفتيتها بين مجموع المستأمينين، وهذا الهدف تشهد له الشريعة من خلال مشروعية كثير من الأحكام التي تحقق هذا الهدف مثل نظام العاقلة وعقد الموالة<sup>(٢)</sup>.

واعتراض عليه: بأن الهدف المذكور هدف مشروع بلا ريب، ولكن النزاع في الوسيلة المتبعة لتحققه، وعقد التأمين التجاري قد أثبتت الأدلة أنه وسيلة غير مشروعة، والغاية لا تبرر الوسيلة، كما أن الجميع يعلم أن شركات التأمين التجاري لا تهدف إلى البر والإحسان وإنما تهدف إلى الربح<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ – القياس على التأمين التعاوني.

فقد ذهب جمهور العلماء والباحثين المعاصرین إلى تحريم التأمين التجاري وإباحة التعاوني، واستندوا في ذلك على قاعدة فقهية مفادها أن الغرر في التبرعات معتبر دون المعاوضات.

وهذه القاعدة صحيحة، لكن ليس من المسلم أن التعاوني تبرع؛ لأن حقيقته (أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي) وهذه معاوضة لا تبرع.

وإذا كان ثمة فرق بينهما فهو أن التجاري يهدف إلى الربح بخلاف التعاوني، وإذا كان هذا الفرق الوحيد المتبقى بينهما لربما جاز التأمين التجاري أيضاً؛ لأن كثيراً من الأعمال كان المسلمون يحرمون أخذ الأجر عليها، كالاذان والإماماة... ثم أجازوا الأجر عليها؛ خوفاً من أن لا ينهض بها أحد، فكذلك الحال في التأمين، ومن المعلوم أن مكافأة الجهد البشري يمكن أن تتم في صورة أجر مقطوع أو حصة من الأرباح، وما التأمين

(١) الدرر وشرح الغرر، ١٩٢/٢؛ وانظر: فح القدير، ٤٧/٧.

(٢) انظر: عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ١٥٠؛ التأمين لـ د. ابن شيان، ص ١٩٢؛ بحث: وقفات في قضية التأمين لسامي السويم، ص ٥؛ الريا لـ د. المترک، ص ٤١٣.

(٣) انظر: بحث: وقفات في قضية التأمين، للسويم، ص ٥.

التجاري فيما يبدو هنا إلا التأمين التعاوني، غير أن الجهد فيه تُكافأً بطريق الربح المعتدل بدل الأجر المعتدل، بل ربما كانت زيادة الأجر أو الربح تغري الأكفاء على ركوب المخاطر التجارية واتقان المنتجات<sup>(١)</sup>.

ويتمكن أن يعترض عليه بأن يقال:

- أ – إن التأمين التعاوني محل خلاف وليس محل وفاق.
- ب – عند القائلين بإباحته هناك فروق بينهما – سيأتي ذكرها لاحقاً – .
- ج – على التسليم باشتراكهما في الغرر، فهناك علل أخرى مانعة من الحل، وهي موجودة في التجاري، كالمقامرة والربا...، وليست موجودة في التعاوني، كما أن التعاوني له أدلة مستقلة تبيحه – سيأتي ذكرها – .
- د – وإذا كان التجاري وال التعاوني متباينان لدى المعترض، ولا بد أن يكون لهما حكم واحد فلماذا لا يقول بتحريمهما معاً لوجود الغرر الفاحش فيهما؟

#### **خامساً: الترجيح:**

من خلال ما سبق من ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها يتضح – والله أعلم – رجحان القول الأول القائل بمنع التأمين التجاري؛ لما يأتي:

- ١ – لأن فيه غرراً كثيراً، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الغرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية.

إذ ضابط الغرر الكثير – كما يقول الصديق الضرير – : «هو ما غالب على العقد حتى صار العقد يوصف به»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن عقد التأمين مرتكزه الرئيس، وركنه القوي هو ما فيه من خطر وغرر؛ لهذا يجمع القانونيون على تصنيفه ضمن عقود الغرر، بل بعض من كتب فيه من الشرعيين – ومال إلى إباحته – سمي كتابه: (الخطر والتأمين)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: *الخطر والتأمين* لـ د. رفيق المصري، ص ٥٢ – ٥٣، ٦٢؛ وانظر أيضاً: *التأمين للشيخ عبدالله المنيع*، ص ١٢ وما بعدها.

(٢) الغرر وأثره في العقود، ص ٦٥١.

(٣) وهو د. رفيق المصري.

وإذا كان هذا العقد بهذه المثابة ومع ذلك لا يدخل تحت الضابط المذكور فأي عقد سيكون الغرر فيه كثيراً إذن؟!

٢ - أن الإقدام عليه ضرب من المقامرة؛ لأنّه معاوضة تؤدي إلى ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر ولابد - وهو ما يسمى عند الاقتصاديين بالمعاوضة الصفرية - وهذه حقيقة القمار، ووجه كون عقد التأمين التجاري من هذا النوع؛ أن المؤمن إذا دفع القسط ولم يقع الخطر؛ كان القسط مكسباً للشركة وخسارة للمستأمين. وإن وقع الخطر، وعوضت الشركة المستأمين بأضعاف ما دفعه، كان المستأمين قد كسب التعويض، وتخسر الشركة الفرق بين قسط التأمين والتعويض<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبيّن أن هذا العقد يندرج ضمن عقود الغرر الفاحش، والإقدام عليه ضرب من المقامرة؛ لأنّه لا يوجد احتمال لانتفاع كلا الطرفين، بل أحدهما راجح والآخر خاسر ولابد.

٣ - أن دعوى حاجة الناس إلى التعامل به تجعل الغرر الذي في عقد التأمين غير مؤثر، دعوى غير صحيحة؛ لأنّه يشترط أن تكون تلك الحاجة عامة وليس هناك طريق لسدّها سوى هذا الطريق، وهذا الشرط غير متحقق في عقد التأمين التجاري؛ إذ من الممكّن أن يستفيد من مزايا هذا العقد مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامي، وذلك بإبعاد الوسيط الذي يسعى إلى الربح، وجعل التأمين كله تعاونياً<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن هذه الحاجة والمصلحة تقابلها مضار أكبر منها، ومن قواعد الشريعة أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

ومن هذه المفاسد:

أ - أنه يعود الناس على التعامل بهذه الشركات والاعتماد عليها في دفع الأخطار المتوقعة، ويضعف توكيلهم على الله والرضا بأقداره، ودعائه في السراء والضراء.

(١) انظر: بحث: وقفات في قضية التأمين لسامي السويلم، ص ٣ - ٥.

(٢) انظر: الغرر وأثره في العقود، ص ٦٥٦ - ٦٥٨.

ب – أنه يؤدي إلى التساهل في أخذ الحيطة والاحتراز عن الأضرار المتوقعة، ومن ثم يؤدي إلى كثرة الأضرار وما ينتج عنها من تلف الأموال أو الأنس، وهذا يتناهى مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى منع أو تضييق الأسباب المؤدية إلى إتلاف الأنس والمتلكات لا توسيعها.

وللحكم على عقد من العقود هل فيه حاجة للمسلمين لابد من النظر الشمولية لجميع آثاره ونتائجـه، وإذا كانت فيه مصلحة وحاجة تمثل في تفادي نتائج أخطار معينة عن المتسبيـن فيها، ولكنه سيزيد نسبة هذه الأخطار في المجتمع، فمما لا شك فيه أنه لابد من تقديم (دفع الضرر العام عن الناس) على (دفع الضرر الخاص بفئة منهم)؛ إذ من القواعد المقررة أنه «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام».

ج – أنه يفضي إلى النزاع والخصومة بين المستأمن وشركات التأمين ولاسيما إذا كان مبلغ التأمين كبيراً، فكثيراً ما تماطل فيه شركات التأمين، وربما تتحايل على العقد بالبحث عن أدنى متمسـك يخلـ بشروط العقد، ولو بتـأويل بعيد؛ لأن هدفها هو الربح المادي فحسب، بخلاف ما لو كان التأمين تعاونياً يهدف إلى تفتيت المخاطر وتوزيعها بين المشتركـين.

### **المطلب الثاني: حكم التأمين التعاوني:**

سبق أن مرّ بنا – عند الحديث عن أنواع التأمين – أن التأمين التعاوني نوعان، بسيط ومركّب:

- أما البسيط (الذي يكون بين عدد محدود من الأشخاص كأبناء أسرة محدودة أو أهل حرف معينة ويتولونه بأنفسهم...) فهذا لا خلاف في جوازه<sup>(١)</sup>.  
ويدخل أصالة في فتاوى كثير من المجامع الفقهية التي أباحت التأمين التعاوني، منها مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ، ومؤتمر علماء المسلمين السابع فيها أيضاً عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ومجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، عام ١٤٠٦هـ وقرار الندوة الفقهية الثالثة في بيت التمويل الكويتي عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م<sup>(٢)</sup>.  
ومن أهم الأدلة على جواز التأمين البسيط:

١ - قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعُرِيْنَ إِذَا أَرْمَلُوْا فِي الْغُزوَوْ، أَوْ قَلْ طَعَامَ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِيْنَةِ، جَمِعُوْا مَا كَانُ عَنْهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوْهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوَيْةِ، فَهُمْ مِنِيْ وَأَنَا مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الاجتهاد في الفقه الإسلامي، للسليماني، ص ٤٢٤؛ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة لـ د. الشنقطي ٥٠٢/٢، ٥٠٣؛ التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٦٥؛ بحث التأمين لـ د. وهبة (ضمن بحوث مجلة المؤتمر) الدورة الثانية، ٥٤٩/٢.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٦٥؛ المعاملات المالية المعاصرة لـ د. وهبة، ص ٢٦٤؛ مجلة المجمع، الدورة الثانية، ٧٣١/٢؛ التأمين لـ د. ابن شيان، ص ٢٧٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشرك، باب الشرك في الطعام والنهد والعرض، ٨٨٠/٢، ح ٢٣٥٤؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعيين، ١٩٤٤/٤، ح ٢٥٠٠ (من حديث أبي موسى الأشعري).

وهذا الحديث ظاهر الدلالة على أنهم في الأزمات وقلة الطعام تكافلوا فيما بينهم فوضعوا كل ما عندهم من الطعام في ثوب واحد، ثم تقاسموه بالسوية، ومن المعلوم أنه عندما يضع كل واحد منهم ما عنده من طعام لا يدرى ما الذي سيأخذه، ولكن لم ينظر إلى هذه الجهة؛ لأن قصدهم التكافل والتبرع والإيثار، وقد مدحهم النبي ﷺ على ذلك، فدل على مشروعيته والترغيب فيه.

ومما يؤكد هذا المعنى أن البخاري عقد لهذا الحديث – وثلاثة أحاديث أخرى تؤيد دلالة هذا الحديث – باباً قال فيه: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن، مجازفة أو قبضة، لما لم ير المسلمين في النهد بأساً، أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقرآن في التمر<sup>(١)</sup>.

٢ – أن معناه وغايته: التعاون على تفتيت الأخطار والمصائب، وليس الغرض منه الاستغلال والربح<sup>(٢)</sup>.

٣ – أنه تبرع محسن، حالٍ من المحظورات التي تمنع صحة العقود، كالغرر والقمار والربا وغيرها<sup>(٣)</sup>.

• أما التأمين التعاوني المركب (التبادلية المتتطور) (وهو الذي يعد امتداداً وتطورياً للسابق، حيث تتولى إدارته شركة متخصصة بصفتها وكيلة عن جميع المستأمينين) فهذا النوع حصل فيه خلاف على قولين:

(١) وقد علق المحقق على بعض الكلمات فقال:  
(مجازفة) أي بدون كيل أو وزن.

(النهد) هو أن يخرج كل من الرفقاء نفقة سفره، وتوضع النفقات كلها ويخلط بعضها ببعض، وينفق الجميع منها، وإن تفاوتوا في الأكل.

(مجازفة الذهب والفضة) أي يجوز إذا اختلف الجنس كذهب وفضة..

(القرآن) بأن يأكل هذا تمرتين تمرتين، وهذا تمرة تمرة، فلا بأس في ذلك.

(٢) انظر: الربا لـ د. المترک، ص ٤٠٦.

(٣) انظر: التأمين لـ د. ابن شیان، ص ٢٧٥؛ التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٦٥.

**القول الأول:** أنه جائز في الجملة، وهذا قول جمهور العلماء والباحثين المعاصرین، وعليه تحمل أغلب الفتاوى المشار إليها في التأمين التعاوني البسيط، حيث أجازت التأمين التعاوني، ولم تفرق بين قسميه (البسيط والمركب).

**القول الثاني:** أنه غير جائز.

وممن اشتهر عنه هذا القول د. سليمان بن ثنيان<sup>(١)</sup>، كما قال به د. حمد الحماد<sup>(٢)</sup> وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

**وسبب الخلاف:** فيما يظهر – والله أعلم – أن التأمين التعاوني المركب يتجاذبه نوعان من التأمين:

**أحدهما:** التأمين التعاوني البسيط (المتفق على إياحته).

**الثاني:** التأمين التجاري (الذي يرى الجمهور تحريمها).

- وبالنظر إلى كونه عقد تبرع لا يهدف إلى الربح، والمستأمنون جميعهم مساهمون في الشركة: فهو أقرب إلى التأمين التعاوني البسيط.

- وبالنظر إلى كون الاشتراك فيه يتم بعقود فردية مع كل مؤمن، دون سابق معرفة أو رابطة، والمشاركون فيه كثيرون، وتتولى إدارته جهة مستقلة لها أجرتها، والأقساط فيه ثابتة ومنتظمة: فهو أقرب إلى التأمين التجاري.

ومن القواعد الأصولية: أن الفرع إذا تجاذبه أصلان يلحق بأكثرهما شبهًا (وهذا ما يسمى بقياس غلبة الأشباء)، ولكن أي التأمينين المذكورين أكثر شبهًا بالتأمين التعاوني المركب؟

(١) انظر: التأمين له، ص ٢٧٨ – ٢٧٤.

(٢) انظر: عقود التأمين له، ص ٣١ – ٣٥.

(٣) وللتوضيع في حكم التأمين التعاوني انظر: الخطرو التأمين لـ د. رفيق، ص ٤٢ ، ٥٠ التأمين للشيخ المنيع، ص ١١؛ التأمين لـ د. عيسى عبده، ١٨٥، ١١٨؛ التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ٦٥؛ عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ٥١، ١٨٦؛ الفتوى لـ د. الملاح، ص ٩١٠؛ الغرر لـ د. الضرير، ص ٦٤٣؛ المعاملات المالية لـ د. وهبة، ص ٢٦٣؛ ولـ د. شبيه، ص ٩٥؛ الربا لـ د. المترک، ص ٤٠٥؛ ما لا يسع التاجر جهله لـ د. المصلح، ص ٢٣٣؛ وقفات في قضية التأمين للسويلم، ص ١٩.

للجواب على هذا: لابد من التتبّع إلى أمرين:

- ١ – أن التأمين التعاوني لهذا موجود في بلاد الغرب، وبالأخص في الدول الاسكندنافية<sup>(١)</sup>.

ومن المعلوم أنها لا تلتزم بأحكام الشريعة، وقد تمتد أنظمتها المخالف للشريعة إلى شركات التأمين التعاونية في البلدان الإسلامية.

- ٢ – أن هناك تفاوتاً كبيراً بين الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التعاونية الموجودة في البلدان الإسلامية.

ولهذين السببين فإن الحكم العام على شركات التأمين ليس مناسباً؛ ولعل هذا ما حدا بهيئة كبار العلماء في قرارها عام ١٣٩٨هـ الذي أباحت فيه التأمين التعاوني إلى تقييد ذلك بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركات جماعة من الخبراء المختصين، كما أيد ذلك المجمع الفقهي التابع للرابطة في دورته الأولى المنعقدة في مكة عام ١٣٩٦هـ، وساهم في وضع أهم أسس العمل بالتأمين التعاوني.

وقد تنبه إلى ذلك كثير من الباحثين والمختصين، ورکزوا جهودهم على وضع ضوابط شركات التأمين التعاونية الإسلامية، وبيان خصائصها التي يجب أن تتوفر فيها ليتميز نشاطها عن التأمين التجاري المحرم.

ومن أهم ما وقفت عليه في هذا الموضوع ما كتبه أ.د. علي القره داغي في بحثه الذي قدمه عام (١٤٢٥هـ) إلى مؤتمر في السودان.

فمن المناسب تلخيص ما ذكره في مبادئ التأمين الإسلامي، والفرق بينه وبين التأمين التجاري مع الاستفادة من المراجع الآخر على النحو الآتي:

**أولاً: مبادئ التأمين الإسلامي وعناصره الأساسية:**

- ١ – عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:

أي عدم مخالفة الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية؟

---

(١) انظر: الجانب التطبيقي للتأمين لـ د. القره داغي ص ٥.

بأن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة أو لا تودع أموالها في البنوك الربوية... .

ويترتب على هذا المبدأ وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، تكون فتاواها ملزمة لإدارة الشركة، وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة.

## ٢ - التبرع والتعاون:

لابد حتى تكون عقود التأمين مشروعة أن تكون قائمة (من حيث المبدأ) على التبرع، بأن ينص في العقد على أن المشترك (حاميل الوثيقة) يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين، أو صندوقه، وذلك لأن عقود المعاوضات الممحضة تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغدر، بينما لا تؤثران في التبرعات.

## ٣ - كون الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين التعاوني:

بما أن الشركة الرسمية التي أنشأت لأجل التأمين التعاوني لا تستطيع أن تمتلك أقساط التأمين المدفوعة من حملة الوثائق (المستأمين) حسب أحكام الشريعة الإسلامية؛ لذلك تقرر الأمر بين العلماء المعاصرين على أن الشركة تكون وكيلة عنهم في إدارة أعمال التأمين، إما بأجر أو بدون أجر وتكتفي بنسبتها من الاستثمار.

وتقدر الشركة أجراها من خلال الدراسات والإحصائيات التي تبيّن بها حجم المصاري夫.

## ٤ - توزيع الفائض والأرباح الحقيقة من الاستثمارات:

لا شك أن أموال حملة الوثائق تستثمر في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً، وقد تتحقق أرباح، وأن العلاقة تقوم في ذلك على أساس المضاربة الشرعية التي تحدد فيها نسبة كل من المضارب (الشركة) ورب المال (حملة الوثائق).

وأما الفائض الذي يبقى بعد المصاري夫 ودفع مبالغ التأمين ونحوها فهو يعود إلى حملة الوثائق.

## ٥ - ضرورة الفصل بين حسابات الشركة، وحسابات المستأمين:

بما أن الشركة لا تملك أقساط التأمين فإن عليها أن تفصل فصلاً كلياً بين أموال الشركة وأموال حملة الوثائق، وذلك حتى تعود إلى كل من الحسابين فيما يخصه من حقوق وواجبات والتزامات واستثمارات وعوائد وغير ذلك.

#### ٦ - مشاركة المستأمين في الإدارة:

لا شك أن من الأفضل أن يشارك حملة الوثائق في الإدارة ، والمبرر لذلك أن أكثر أعمال الشركة تخضع حملة الوثائق، ومن ثم فالافتراض أن يكون لهم من يمثلهم في الإدارة.

#### ٧ - المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء:

إن من أهم خصائص التأمين التعاوني وسماته ما يلي:

١ - وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات، وكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.

٢ - تضامن الأعضاء حيث هم متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً أو محدداً بحد أقصى.

٣ - تغيير قيمة الاشتراك؛ لأن الأعضاء ماداموا مؤمنين ومؤمناً لهم في الوقت نفسه، فإن من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب عرضةً للزيادة والنقص، تبعاً لما

يتحقق من المخاطر سنوياً، وما يترب على مواجهتها من تعويضات<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الفرق بين التأمين التجاري وال التعاوني:**

(١) الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل)، ص ١٠ - ١٤ (باختصار)؛ وللتوضيع في خصائص التأمين ومبادئه انظر أيضاً:

قرار المجمع الفقهي التابع للرابطة المنعقد في مكة، عام ١٣٩٨هـ؛ التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ١٨٣؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لـ د. شبير، ١٢٢، ١٣٦؛ الإسلام والتأمين لـ د. محمد شوقي، ص ٩١؛ بحوث في المعاملات المالية المعاصرة لـ د. القره داغي، ٣١٥.

من خلال العرض السابق لمبادئ التأمين التعاوني الذي يراد منه أن يكون موافقاً للشريعة، يتضح الفرق بينه وبين التجاري، ومن أهم الفروق بينهما:

١ - من حيث المعاوضة في كل منهما:

- أن التأمين التجاري: قائم على الالتزام بالمعاوضة، فبناء على دفع القسط يتلزم المؤمن بالتعويض.

- أما التأمين التعاوني: فليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض؛ إذ التعويض يصرف من مجموع الأقساط الموجودة، فإذا لم تكن كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء لم يقع التعويض أو وقع جزئياً<sup>(١)</sup>.

وهذا الفرق الرئيس الذي جعل جمهور العلماء يمنعون التجاري ويجيزون التعاوني:

فلما كان التجاري عقد معاوضة، مبنياً على المخاطرة، وتلتزم فيه شركة التأمين بتعويض هذا الخطر بمقابل؛ صار العقد محظياً لأن من المتفق عليه بين الفقهاء أن الغرر الكبير يؤثر في عقود المعاوضات المالية، وأنأخذ الأجر على الضمان لا يجوز. أما التعاوني فهو عقد تبرع ليس فيه التزام بالتعويض، فلا يؤثر فيه الغرر الكبير، وليس فيهأخذ أجر على الضمان، وحيث انتفت علة التحرير، ينتفي التحرير لأن «الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً»، ونعود إلى الأصل، وهو أن «الأصل في العقود الإباحة».

٢ - «من حيث الشكل:

حيث يكون المؤمنون في الأول هم المستأمنون، بينما المؤمن في الثاني هو الشركة التي تتصرف في الأموال المأخوذة حسب مصالحها.

٣ - ومن حيث الهدف:

---

(١) انظر: بحث: وقفات في قضية التأمين، للسويلم، ص ٢٠.

حيث إن الهدف من الأول هو التعاون وليس الربح وإن كان هناك ربح فهو تبعي، من استثمار أموال المشاركين، بينما الهدف من الثاني هو الربح، حتى لو كان فيه تعاون فهو تبعي.

#### ٤ – وكذلك من حيث الأقساط:

التي تكون على قدر التكاليف في التعاوني، وعلى حسب إدارة الشركة ومصالحها في التجاري.

#### ٥ – ومن حيث عائد الاحتياطي والاستثمارات:

حيث يعود إلى الجميع وإن لم يأخذوا جميعه في التأمين التعاوني بينما يعود إلى الشركة في التجاري»<sup>(١)</sup>.

#### ٦ – من حيث تأثيره علىأخذ الحيطة والاحتراز من الأخطار:

ففي التأمين التعاوني المستأمن حريص على عدم وقوع الحوادث أو التقليل منها؛ لأن آثار ذلك ستعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى بقية المستأمين.

أما التجاري فلا يهمه ذلك؛ لأنه دفع القسط ولن يعود إليه شيء، وفي ذلك تعويد له على التساهل في الاحتراز عن الأضرار المتوقعة، فيؤدي ذلك سلباً إلى كثرة الأضرار وما ينتج عنها من تلف الأموال والأنفس<sup>(٢)</sup>.

(١) الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي، ص ٢٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٣.

وللتوضيغ في الفرق بينهما انظر أيضاً: التأمين الإسلامي لـ د. ملحم، ص ١١٥؛ الإسلام والتأمين لـ د. محمد شوقي، ص ٤٤؛ عقود التأمين لـ د. بلتاجي، ص ٥٠؛ التأمين وأحكامه لـ د. ابن شيان، ص ٨٥؛ التأمين بين الحلال والحرام للشيخ المنيع، ص ١٢؛ الخطر والتأمين لـ د. رفique، ص ٥٢.

## الخاتمة

تتمثل خلاصة البحث وأهم نتائجه في الأمور الآتية:

- ١ - التأمين لغة: إعطاء الطمأنينة وإزالة الخوف.
- ٢ - عقد التأمين اصطلاحاً هو: التزام طرف لآخر بتعويض نقمي أو تبرع يدفعه له، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، أو بلوغ سن معين مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من عرض نقمي أو اشتراك في قسط أو نحوه.
- ٣ - التأمين من حيث المبدأ كوسيلة لدفع الأضرار والمخاطر المتوقعة نشأ منذ القدم، أما التأمين كعقد معاوضة بين طرفي له حضوره بين الناس فقد كانت نواته الأولى في بلاد الغرب، نهاية القرن السابع الهجري.
- أما حضوره في كتب الفقهاء كعقد مستقل فقد كان أول من تكلم عنه الإمام أشهب (ت ٤٢٠ هـ) حيث ذكر صورة من صوره، كما أفرد ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) له مطلبًا مستقلاً في كتابه (رد المحتار)، ثم توالي الفقهاء المعاصرون في الحديث عنه.
- ٤ - ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تجاري وتعاوني واجتماعي، ومن حيث الأخطار المؤمن منها إلى تأمين الممتلكات والمسؤوليات والأشخاص.
- ٥ - الراجح في التأمين التجاري أنه محرم لما فيه من غرر ومقامرة ومفاسد (وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين).
- ٦ - التأمين التعاوني البسيط جائز باتفاق.
- ٧ - التأمين التعاوني المركب يختلف حكمه باختلاف النظام الأساسي وواقع التنفيذ للشركة المؤمنة، فإن لم يكن في ذلك محذور شرعي أخذ حكم التأمين التعاوني البسيط، وإلا فهو محرم كالتأمين التجاري.
- ٨ - لابد أن يتضمن التأمين التعاوني المركب مبادئ تميزه عن التأمين التجاري، التي من أهمها أن يكون عقد تبرع خال من الربا والمعاملات المحمرة، ويكون المؤمنون فيه هم المستأمنون، ويهدف إلى التعاون وليس الربح، وتكون الأقساط

فيه على قدر التكاليف، ويعود الفائض من الأموال إلى المستأمين، وتكون الشركة وكيلة عن المستأمين بأجر معلوم أو نسبة مناسبة من الأرباح.

وفي الختام، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَخْلُصْ أَعْمَالَنَا وَيَغْفِرْ زَلَاتَنَا وَيَخْتِمْ بِالصَّالِحَاتِ آجَانَا، وَأَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَيَنْفَعَنَا بِمَا عَلِمَنَا، وَيُزِيدَنَا عِلْمًا وَعَمَلاً صَالِحًا يَرْضِيهِ عَنَا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

### قائمة المصادر

- الإسلام والتأمين. د. محمد شوقي الفنجري. الرياض : دار ثفيف ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- الاجتهد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله. د. عبدالسلام السليماني. المغرب : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م (بدون رقم الطبعة).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ). بيروت : دار المعرفة. الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- التأمين الإسلامي. د. أحمد سالم ملحم. عمان: دار الأعلام. الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- التأمين بين الحيل والتحريم. د. عيسى عبله ، القاهرة: دار الاعتصام. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- التأمين بين الحلال والحرام. الشيخ : عبدالله المنيع. الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م. (بدون رقم الطبعة).
- التأمين في الشريعة والقانون. د. شوكت عليان. الرياض : دار الرشيد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- التأمين وأحكامه. د. سليمان إبراهيم بن ثنيان. بيروت : دار العواصم المتحدة. الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- التأمين وإعادة التأمين. أ.د. وهبة الزحيلي (ضمن بحوث مجلة الجمع التابع للمنظمة ، الدورة الثانية) عام ١٤٠٧ هـ.
- تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- الجامع الصحيح. محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. بيروت : دار ابن كثير ، و اليمامه. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م الصحيح .
- الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل) أ.د. علي محيي الدين القره داغي. بحث مقدم مؤتمر في السودان عام ١٤٢٥ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ). القاهرة : دار إحياء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشريكه) (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

- ١٤ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ). الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. (بدون دار نشر).

- ١٥ الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعاً). د. رفيق المصري. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- ١٦ دراسة شرعية حول التأمين. أ.د. محمد سعدو الجرف. بحث مقدم إلى هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين.

- ١٧ دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة. د. محمد الشنقيطي. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

- ١٨ درر الحكم في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بـ ملا خسرو (ت ١٢٨٥هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ، (بدون رقم الطبعة).

- ١٩ الربا والمعاملات المصرافية في نظر الشريعة الإسلامية. د. عمر المترك (ت ١٤٠٥هـ). اعنى بإخراجه: بكر أبو زيد. الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

- ٢٠ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبها. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

- ٢١ شرح منتهى الإرادات. منصور بن يوسف بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. (بدون رقم الطبعة وتأريخها).

- ٢٢ الصحيح . مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة).

- ٢٣ عقود التأمين حقيقتها وحكمها. أ.د. حمد بن حماد الحماد. المدينة المنورة: مكتبة الدار. الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

- ٢٤ عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي. د. محمد بلتاجي. القاهرة: مكتبة البلد الأمين. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

- ٢٥ عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي. د. محمد عبداللطيف الفرفور (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة، الدورة الثانية) عام ١٤٠٧هـ.

- ٢٦ الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي. أ.د. الصديق محمد الأمين الضمير. جدة: سلسلة صالح كامل في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

- ٢٧ فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ). يروت : دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
- ٢٨ الفتوى نشأتها وتطورها وأصولها وتطبيقاتها. د. حسين الملاح. بيروت : المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٢٩ فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر. أ.د. علي السالوس. الدوحة : دار الثقافة. الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- ٣٠ القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت : مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٣١ لسان العرب، محمد بن مكرم، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت : دار صادر، دار الفكر. الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٢ ما لا يسع التاجر جهله. أ.د. عبدالمصلح وأ.د. صلاح الصاوي. الرياض : دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٣٣ المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٣٤ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. د. محمد عثمان شبير. الأردن : دار النفائس. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٣٥ المعاملات المالية المعاصرة. أ.د. وهبة الزحيلي. بيروت : دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٣٦ المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، قام بإخراج الطبعة : د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول : المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٣٧ المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو. بيروت : دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٣٨ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية). د. مسفر بن علي القحطاني. جدة : دار الأندلس الخضراء. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٣م.
- ٣٩ وقفات في قضية التأمين. سامي السويف. مركز البحث والتطوير بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار. رجب، ١٤٢٣هـ.

## فهرس الموضوعات

١	المقدمة . . . . .
٢	المبحث الأول : حقيقة التأمين ونشأته وأنواعه . . . . .
٢	المطلب الأول : حقيقة التأمين . . . . .
٢	أولاً : معنى التأمين لغة . . . . .
٢	ثانياً : معنى التأمين اصطلاحاً . . . . .
٥	المطلب الثاني : نشأة التأمين . . . . .
٨	المطلب الثالث : أنواع التأمين . . . . .
١٣	المبحث الثاني : حكم التأمين التجاري والتعاوني والفرق بينهما . . . . .
١٣	المطلب الأول : حكم التأمين التجاري . . . . .
١٣	أولاً : تحرير محل النزاع . . . . .
١٣	ثانياً : سبب الخلاف . . . . .
١٣	ثالثاً : الأقوال . . . . .
١٥	رابعاً : الأدلة والمناقشة . . . . .
٢١	خامساً : الترجيح . . . . .
٢٤	المطلب الثاني : حكم التأمين التعاوني . . . . .
٢٤	الأدلة على جواز التأمين التعاوني البسيط . . . . .
٢٥	حكم التأمين التعاوني المركب . . . . .
٢٥	الأقوال . . . . .
٢٦	سبب الخلاف . . . . .
٢٧	أولاً : مبادئ التأمين الإسلامي وعنصره الأساسية . . . . .
٣٠	ثانياً : الفرق بين التأمين التجاري والتعاوني . . . . .
٣٢	الخاتمة . . . . .
٣٤	قائمة المصادر . . . . .
٣٧	فهرس الموضوعات . . . . .